

## الاورامر والقرارات

### الوزارة الاولى

#### تنظيم مصالح الوزارة الاولى

امر عدد 118 لسنة 1970

مؤرخ في 11 افريل 1970 يتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الاولى

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،  
بعد اطلاعنا على الامر عدد 345 لسنة 1967 المؤرخ في 5 اكتوبر 1967  
المتعلق بتنظيم كتابة الدولة للرئاسة  
وعلى الامر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق باحدات  
وزارة اولى وضبط وظائف الوزير الاول  
وعلى الامر عدد 401 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بتسمية  
اعضاء الحكومة  
وباقترح من الوزير الاول  
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1 -** تشتمل مصالح الوزارة الاولى على :

(1) هيتين ملحقتين مباشرة بالوزير الاول :

- الديوان

- مستشار القانون والتشريع

- ادارة شؤون الشعائر الدينية

(2) ادارة الشؤون الاقتصادية والمالية والاجتماعية

(3) ادارة الشؤون السياسية

(4) ادارة الوظيفة العمومية

(5) التفقدية العامة للمصالح الادارية

(6) القسم الاداري والمالي

(7) قسم الخزينة العامة لمحفوظات الدولة

العنوان الاول

#### مستشار القانون والتشريع

**الفصل 2 -** يقوم مستشار القانون والتشريع بجمع كل  
المشاريع ذات الصبغة التشريعية والترتيبية المعروضة من  
مختلف الوزارات ويتولى دراستها وهيئتها من الناحية القانونية  
ويقترح التدابير التي ينبغي اتخاذها لاتمام ومراجعة  
التشريع الجاري به العمل وجعله مستجيبا لما يقتضيه الطرف  
ويقوم بدور المستشار القانوني لجميع مصالح الدولة ويتولى  
خاصة القيام :

- بدراسة المسائل المتعلقة بعمليات اجمع النصوص في شكل  
مجلات وذلك ببادرة منه او بطلب من الوزارات

- بمراقبة وتنسيق وادارة عمليات جمع النصوص التي  
تقوم بها مختلف الوزارات وكتابات الدولة

- بدراسة المسائل القانونية المتعلقة باعداد وتنفيذ الاتفاقات  
والمعاهدات والاتفاقيات الدولية

- بتكوين مجموعة مركزية للنصوص وتنظيم الوثائق المتعلقة  
بميدان التشريع

**الفصل 3 -** تشتمل المصالح التابعة لمستشار القانون  
والتشريع على :

صحيفة

## وزارة الشؤون الاقتصادية

قرار من وزير الشؤون الاقتصادية مؤرخ في 11 افريل 1970 يتعلق  
بضبط حدود جولان سيارة تاكسي مستلمة رخصتها من

رئيس بلدية قلبية ..... 433

## كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية والاسكان

امر عدد 124 لسنة 1970 مؤرخ في 11 افريل 1970 يتعلق  
بجعل نظام للاجور والانتفاع ببعض المنح المخولة للاجراء بجهة

تونس العاصمة منطبقا على الاجراء بولاية سوسة ..... 433

قرار من كاتب الدولة للشؤون الاجتماعية والاسكان مؤرخ في  
11 افريل 1970 يتعلق بفتح مناظرة خارجية ومناظرة داخلية

لانتداب متفقدين للشغل ..... 434

قرار من كاتب الدولة للشؤون الاجتماعية والاسكان مؤرخ في  
11 افريل 1970 يتعلق بفتح مناظرة خارجية ومناظرة داخلية

لانتداب مراقبين للشغل ..... 434

## الاعلانات والاشعارات

### وزارة العدل

تقديم عدلية ..... 434

### وزارة الداخلية

اعلانات تتعلق بفتح وختم عمليات الاحياء ببلديات رادس ومنزل  
بورقيبة والحامة وحلق الوادي وزغوان والمنستير ..... 436

### وزارة الشؤون الاقتصادية

اعلان للموردين ..... 437

اعلان يتعلق بالمحلات المخطرة والمخلّة بالصحة والمزجة ..... 438

### وزارة الصحة العمومية

قائمة الصيدالة ..... 439

### البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي ..... 443

### المحكمة العقارية

مطالب تسجيل ..... 444

اعلانات تحديد ..... 446

اعلانات ..... 449

## العنوان الرابع

## ادارة الشؤون السياسية

**الفصل 9 -** تقوم ادارة الشؤون السياسية بجمع ودرس جميع المسائل ذات الصبغة السياسية المعروضة على الوزير الاول وهي مكلفة بالخصوص بتتبع المسائل التي تهم العلاقات الخارجية والعدل والدفاع الوطني وامن الدولة وكذلك المسائل المتعلقة بالاخبار والصحافة

وتتولى تنسيق اعمال الدولة فيما يتعلق بالشعائر الاسلامية وربط الصلة مع الحزب والمنظمات القومية

ولادارة الشؤون السياسية ان تعرض على الوزير الاول كل الاقتراحات المتعلقة بالميادين الراجعة اليها بالنظر

**الفصل 10 -** يقوم مدير الشؤون السياسية بكتابة مجلس الدفاع الوطني :

**الفصل 11 -** تحتوي ادارة الشؤون السياسية على :

- (1) المصلحة المكلفة بالعلاقات الخارجية الدولية
- (2) المصلحة المكلفة بالدفاع وامن الدولة
- (3) المصلحة المكلفة بالاخبار والصحافة
- (4) المصلحة المكلفة بالعلاقات مع الحزب والمنظمات القومية

## العنوان الخامس

## ادارة الوظيفة العمومية

**الفصل 12 -** ادارة الوظيفة العمومية مكلفة بجمع ودراسة كل المسائل المتعلقة باعوان الدولة والمؤسسات العمومية فهي تتولى بالخصوص :

- درس المشاكل المتعلقة بتطبيق القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والقانون الاساسي لاعوان المؤسسات العمومية  
- تنسيق القوانين الاساسية الخاصة بمختلف اطرارات الموظفين واعوان الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية وكذلك القوانين الاساسية الخاصة بعملة الدولة

- درس المشاكل المتعلقة بالتعاون الثقافي والفني الاممي في مادة الوظيفة العمومية

- مراقبة تطبيق القوانين الاساسية الخاصة

- تصريف شؤون الاطرارات الادارية المشتركة بين عدة ادارات

- تنظيم المناظرات لانتداب موظفين تابعين لمختلف اطرارات اعوان الدولة

**الفصل 13 -** تشتمل ادارة الوظيفة العمومية على :

- الادارة الفرعية للدراسات والوثائق
- الادارة الفرعية للتثبت والمراقبة
- الادارة الفرعية للتصرف والمناظرات

## العنوان السادس

## التفقدية العامة للمصالح الادارية

**الفصل 14 -** التفقدية العامة للمصالح الادارية مكلفة بالمراقبة العليا وتفقد الادارات والمؤسسات العمومية والاشخاص التابعين لهذه الادارات

وهي تعتمد بالخصوص تقارير التفقد المحررة من طرف التفقد الاداري والفني التابعة لمختلف الوزارات

(1) ادارة الشؤون التشريعية والاتفاقيات

(2) قسم الشؤون القانونية وجمع النصوص

**الفصل 4 -** تحتوي ادارة الشؤون التشريعية والاتفاقيات على :

- الادارة الفرعية للشؤون التشريعية

- الادارة الفرعية للاتفاقيات

## العنوان الثاني

## ادارة شؤون الشعائر الدينية

**الفصل 5 -** تقوم ادارة شؤون الشعائر الدينية بكل ما يتعلق بالشعائر الاسلامية والتوعية الدينية فهي التي :

- تنسق شؤون الشعائر الاسلامية مع عمل الدولة في ميدان الشعائر

- تدرس المشاكل المتعلقة ببناء وتهئية وصيانة المعابد التي تقام فيها تلك الشعائر

- تراقب وتسهر على تنفيذ برامج التربية والارشاد الديني

- تسمي ائمة الجوامع والمساجد والاعوان الملحقين بها وتضبط اجورهم

- تساهم في اعداد الوعاظ المرشدين وتشرف على نشاطهم

- ولها خاصة اقامة العلاقات وتنظيمها مع الهيئات الاجنبية الاسلامية

- تجمع وتدرس كل المسائل التي تهم الشعائر الدينية الاسلامية وغيرها

## العنوان الثالث

## ادارة الشؤون الاقتصادية والمالية والاجتماعية

**الفصل 6 -** تنظر ادارة الشؤون الاقتصادية والمالية والاجتماعية في كل مسألة ذات صبغة اقتصادية او مالية او اجتماعية يعرضها عليها الوزير الاول

ويمكن لها ان تقترح على الوزير الاول كل الاصلاحات التي يرى فائدة في ادخالها-

وهي مكلفة بتهيئة قرارات الوزير الاول المتعلقة بالمسائل المعروضة على تحكيمه

**الفصل 7 -** تقوم ادارة الشؤون الاقتصادية والمالية والاجتماعية بمراقبة المصاريف العمومية وبهذا العنوان :

- فهي تراقب مصاريف الدولة والموازن الملحقة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والجماعات العمومية المحلية وتقوم بالتاشيرة عليها قبل التعهد بها

- وتعد اللجنة العليا للصفقات الملفات المتعلقة بجميع صفقات دولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والموازن الملحقة والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية

- وتقوم بتنظيم ماموريات تفقدية قصد التحقق من التصرف سليم في الاعتمادات المخولة بمقتضى الميزانية

**الفصل 8 -** تشتمل ادارة الشؤون الاقتصادية والمالية والاجتماعية على :

(1) القسم الاقتصادي والمالي

(2) قسم مراقبة المصاريف العمومية

(3) الكتابة القارة للجنة العليا للصفقات

## وزارة الشؤون الخارجية

### اتفاقية

امر عدد 120 لسنة 1970

مؤرخ في 11 افريل 1970 يتعلق بنشر الاتفاقية المتعلقة بتبادل التعاون القضائي وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية اللبنانية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على القانون عدد 16 لسنة 1966 المؤرخ في 16 مارس 1966 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتبادل التعاون القضائي وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية اللبنانية

وعلى رأي الوزير الاول ووزير العدل والشؤون الخارجية  
اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

**الفصل 1 -** تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الاتفاقية المتعلقة بتبادل التعاون القضائي وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة ببيروت في 28 مارس 1964 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية اللبنانية والتي تم تبادل وثائق المصادقة عليها بتونس في 30 جانفي 1970 .

**الفصل 2 -** الوزير الاول ووزير العدل والشؤون الخارجية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 11 افريل 1970

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الباهي الادغم

### اتفاقية

**بشان تبادل التعاون القضائي وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية التونسية والجمهورية اللبنانية**

ان حكومة الجمهورية التونسية،

وحكومة الجمهورية اللبنانية،

رغبة منهما في توثيق عرى الروابط والتفاهم وتحقيقا لمبادئ العدالة والتعاون الوثيق بينهما ومسيرة لاحكام المبادئ العامة في القانون الدولي والاعلان العالمي لحقوق الانسان اتفقت الدولتان على ما يأتي :

وعينتا لهذه الغاية مندوبيهما المفوضين الآتيين :

عن حكومة الجمهورية التونسية، احمد بن عرفة، سفير الجمهورية التونسية ببيروت .

عن حكومة الجمهورية اللبنانية، جوزيف حروفش، السفير الامين العام لوزارة الخارجية والمغتربين .

الذين بعد ان تبادلوا وثائق تفويضهما التام وتبيننا صحتها ومطابقتها للاصول القانونية .

اتفقتا على ما يلي :

العنوان الاول

### تبادل التعاون القضائي

الباب الاول

#### تبليغ الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية

**الفصل 1 -** مع الاحتفاظ بالاحكام الخاصة المتعلقة بتسليم المجرمين فان الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية او التجارية او الجزائية الموجهة الى اشخاص يقيمون على ارض احدي الدولتين المتعاقبتين تتم احوالها بواسطة وزارتي الشؤون الخارجية بالطريقة الدبلوماسية العادية .

وتتولى تسيير المصلحة المركزية للتنظيم الاداري وطرق العمل وتقوم بالاضافة الى ذلك بكل مهمة خاصة تناط بمعهدتها

**الفصل 15 -** المصلحة المركزية للتنظيم الاداري وطرق العمل مكلفة بالدراسات الرامية لتحسين تنظيم وسير المصالح العمومية وذلك بتحليل وتبسيط طرق العمل والاجراءات الادارية

وهي مكلفة بضبط التدابير التي ينبغي اتخاذها قصد تحسين انتاجية المصالح العمومية وخاصة بضبط تكاليف هذه المصالح

العنوان السابع

### القسم الاداري والمالي

**الفصل 16 -** القسم الاداري والمالي مكلف فيما يخص رئاسة الجمهورية والوزارة الاولى :

- بجمع وتنسيق المسائل المتعلقة بشؤون الموظفين

- اعداد الميزانية وتنفيذها

- التصرف في شؤون محلات الاقامة الرئاسية والبنائات الادارية وتمهدها بالاصلاح وفيما يخص المعدات

العنوان الثامن

### قسم الخزينة العامة لمحفوظات الدولة

**الفصل 17 -** يقوم قسم الخزينة العامة لمحفوظات الدولة بجمع وحفظ الوثائق العامة للدولة وباعداد دفتر عام لمحفوظات الدولة ووضعه على ذمة الباحثين للاستفادة

**الفصل 18 -** الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وتخاصة الامر المشار اليه اعلاه عدد 345 لسنة 1967 المؤرخ في 5 اكتوبر 1967

**الفصل 19 -** الوزير الاول مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 11 افريل 1970

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الباهي الادغم

## وزارة الدفاع الوطني

### ترقية ضباط

بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 13 افريل 1970 :

رقي الرواد الآتي ذكرهم الى رتبة مقدم ابتداء من اول جانفي 1970 :

بوبكر بالمة

بشير التركي

بوبكر البكاررة

عبد الحميد الشيخ

محمد سعيد الكاتب

زين العابدين بن علي

بشير بن عيسى